



جمعية طهور بعنيزة
Tahoor Association in Onaizah

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية

تم اعتماد هذه السياسة من قبل الجمعية العمومية في الاجتماع رقم (2) لعام 2024
الذي عقد في 30 / 02 / 1446 هـ الموافق 03 / 09 / 2024 م

الإصدار الأول



01	رقم الإصدار	5	عدد الصفحات	00 / 16	سياسة:
	تاريخ التعديل	2024 / 09 / 03	تاريخ الإصدار		



Handwritten signature or mark.

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية

مقدمة:

يكون عمل أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية على سبيل التطوع، ويجوز استثناء من ذلك صرف مكافأة مقطوعة لأعضاء المجلس من أموال الجمعية، وفقاً للمادة (36) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية وما يصدره المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي من ضوابط. وتهدف هذه الوثيقة إلى ضمان تكافؤ الفرص بين جميع المرشحين، وتعزيز مبدأ الشفافية والإفصاح في المعاملات والإجراءات المالية المتعلقة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية وغيرهم، تحفيزهم على أداء المهام التي تخدم الجمعية، وبذل مزيد من الجهود لتحسين أدائها وتعزيز فاعليتها. وتعد هذه السياسة جزءاً من منظومة الحوكمة والامتثال النظامي لجمعية طهور.

التعريفات:

الجمعية	: جمعية طهور لرعاية ومساندة مرضى السرطان بعنيزة
المجلس	: مجلس الإدارة
العضو	: يشمل رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وكذلك رئيس أعضاء اللجان.
الاجتماع	: أي اجتماع يعقده مجلس الإدارة أو أي من اللجان المنبثقة عنه.
اللجنة	: لجنة الترشيحات والمكافآت
اللجان	: اللجان المنبثقة عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.
الشخص المكلف	: هو عضو مجلس الإدارة أو أي من اللجان أو الإدارة التنفيذية وأي شخص مكلف من قبل مجلس الإدارة لأداء مهمة عمل لصالح الجمعية.

البيان:

يخصص لأعضاء مجلس الإدارة واللجان مكافأة مالية عن الاجتماعات التي يتم عقدها من قبل أعضاء المجلس أو اللجان، وذلك بعد انتهاء السنة المالية واعتماد الميزانية الختامية للجمعية من قبل الجمعية العمومية، وموافقة الجمعية العمومية على صرف المكافأة. يتأكد مجلس الإدارة قبل صرف المكافأة ألا يؤثر ذلك على الاستدامة المالية للجمعية ومشاريعها، وتصرف بحسب قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وموافقة الجمعية العمومية، وينبغي إظهار هذه المكافآت في ميزانية الجمعية وتقريرها السنوي لتعزيز مبدأ الشفافية والإفصاح.

النطاق:

تغطي هذه السياسة كافة المعاملات والإجراءات المالية المتعلقة بمكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية، وأي شخص آخر يكلف من مجلس الإدارة لأداء مهمة أو تمثيل الجمعية لدى أي من الجهات أو في أي من الفعاليات والمناسبات، ويجوز للعضو التنازل عن المكافأة أو جزء منها لصالح الجمعية، على

أن يتم ذلك بخطاب رسمي معتمد من العضو ومجلس الإدارة، وتوثيقه في سجلات الجمعية، ومعالجته محاسبيا وفق الإجراءات المالية.

السياسات والالتزامات:

(1) التزامات الجمعية: تلتزم الجمعية (ممثلة بمجلس الإدارة) بتقديم المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية فيما يتعلق بالاجتماعات الدورية وفقا لما يلي:

- 1- تُصرف المكافآت فقط من الإيرادات غير المقيمة، ولا يجوز صرفها من أموال الزكاة أو التبرعات المخصصة للمشاريع أو المستفيدين.
- 2- لا يجوز ربط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك الأعضاء المستقلين، بأي شكل من أشكال الأرباح أو الفوائد المالية للجمعية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وتُحتسب المكافآت كمبالغ مقطوعة أو بدل حضور فقط.
- 3- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان بعقد ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة الواحدة، وبواقع اجتماع واحد كل شهرين.
- 4- تلتزم الجمعية بتقديم مكافأة مالية لأعضاء مجلس الإدارة عن ستة اجتماعات سنويا بحد أعلى.
- 5- تلتزم الجمعية بتقديم مكافأة مالية لأعضاء اللجان عن ستة اجتماعات سنويا بحد أعلى.
- 6- تلتزم الجمعية بالإفصاح المفصل عن المكافآت والبدلات في التقرير السنوي، ويشمل ذلك: عدد الاجتماعات، نسبة حضور الأعضاء، نوع وقيمة المكافأة، وما إذا كانت ثابتة أو متغيرة، مع بيان مصدر التمويل المستخدم.
- 7- يلتزم مجلس الإدارة برفع تقرير للجمعية العمومية يتضمن سجل الاجتماعات التي عقدها المجلس واللجان وتحديد قيمة المكافأة في ضوء ذلك.
- 8- تلتزم الجمعية بإطلاع أعضاء مجلس الإدارة واللجان على هذه السياسة وما يطرأ عليها من تعديلات.
- 9- تلتزم الجمعية بنشر هذه السياسة على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- 10- تلتزم الجمعية بتطبيق هذه السياسة بما لا يتعارض مع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ولائحته التنفيذية وقواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وأي تحديثات تطرأ عليهما، وتعد الجمعية مسؤولة عن تحديث هذه السياسة بانتظام وفقا لذلك.

(2) التعويضات المتعلقة بالمهام: عندما يكلف مجلس الإدارة أحد الأعضاء من المجلس أو اللجان أو أي شخص آخر بأداء مهمة عمل لصالح الجمعية، وبناء على تقرير إنجاز المهمة، فلتلتزم الجمعية بتعويض (الشخص المكلف) عن كافة المصروفات المترتبة على المهام المكلف، وذلك على النحو التالي:

- 1- تلتزم الجمعية بتحمل تكاليف سفر العضو أو الشخص المكلف.
- 2- تلتزم الجمعية بدفع أية رسوم يتوجب دفعها لأداء المهمة كالتأشيرات وتذاكر المشاركة وغيرها.

3- تتحمل الجمعية قيمة وتكاليف الإعاشة والتنقل والسكن لمن يكلفه مجلس الإدارة بمهام خارج نطاق عمل الجمعية أو خارج المملكة.

4- تلتزم الجمعية بدفع تكاليف أي نشاط يترتب على المهمة المسندة للشخص المكلف كالمواد الإعلامية أو الضيافة أو غير ذلك، شريطة موافقة المجلس على خطة وميزانية النشاط مسبقاً، أو بحسب قرار التكليف الصادر عن المجلس.

(3) التزامات اللجنة: تلتزم اللجنة بأداء كافة المهام والمسؤوليات والاختصاص المكلفة بها، والواردة في لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت.

1- تحديد تقييم القدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة واللجان والمدير التنفيذي والوظائف القيادية (المالية والقانونية) وتقدير قيمة المكافأة لكل منهم إن وجدت، ووضع وصف وظيفي لهم.

2- مراجعة سلم الرواتب لجميع فئات الموظفين.

3- تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة بتقرير يتضمن بياناً بعدد اجتماعات مجلس الإدارة واللجان وتاريخ كل اجتماع وأسماء الحاضرين ليكون مستنداً للرفع بصرف المكافآت.

4- تلتزم اللجنة بمراجعة هذه السياسة مرة واحدة سنوياً، أو عند ظهور تغييرات نظامية أو مؤسسية، لضمان مواءمتها للمستجدات..

5- تلتزم اللجنة بوضع مصفوفة للمكافآت مقابل الأنشطة والمهام التي يقوم بها المكلفون أو الموظفون أو الإنجازات التي تحققها الجمعية، وتحديد طبيعة المكافأة ومقدارها ومبررات الاستحقاق، ويتم تحديث مصفوفة المكافآت سنوياً وتُعرض على مجلس الإدارة لاعتمادها قبل تقديمها للجمعية العمومية.

المسؤولون عن تنفيذ هذه السياسة:

1- الجمعية العامة

2- مجلس الإدارة

3- رئيس وأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولون عن إدارة وتنفيذ وتعديل ومتابعة هذه السياسة

4- رؤساء وأعضاء اللجان

5- المدير التنفيذي

المستندات الواجب توافرها:

1- تقرير لجنة المراجعة الداخلية بشأن اجتماعات مجلس الإدارة واللجان.

2- قرارات التكليف بأداء مهام لصالح الجمعية أو تمثيلها، صادر عن مجلس الإدارة (فيما يتعلق بالمهام التي تترتب عليها تكاليف مالية).

3- تقارير أداء المهام المقدمة من الأشخاص المكلفين بأداء مهام لصالح الجمعية أو تمثيلها.

4- التقرير السنوي لأنشطة وأعمال الجمعية.

5- الميزانية الختامية لأعمال الجمعية (تقرير المحاسب القانوني)

المراجع:

- 1- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية لعام 2023
- 2- قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية لعام 2023
- 3- اللائحة الأساسية لجمعية طهور - إصدار 2024
- 4- لائحة مجلس الإدارة
- 5- القواعد والإجراءات اللازمة لعمل اللجان
- 6- لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

الاعتماد:

تم اعتماد هذه السياسة من قبل الجمعية العمومية في الاجتماع (2) لعام 2024 الذي عقد في 30 /02 /1446هـ الموافق 03 /09 /2024م، ويبدأ العمل بها من تاريخه.

انتهى بحمد الله

رئيس مجلس الإدارة



أنس بن محمد السليم

